بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246443

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246443

المقامة

من/المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239799) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم(...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/04/25هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بناءً على معلومات تفيد عن نزول عدد من المهربين من الجنسية الأثيوبية يحملون مهربات والدخول بها لأحد المنازل في قرية (مراح الذئاب) والعائد للمدعى عليه، وبالانتقال لموقع المنزل أفاد المدعى عليه بوجود مبنى حديث بجوار منزله في نفس الحوش ويمكن أنه يوجد به دخان شملان بعدد (780 كرز) كما أفاد بوجود مجلس خارجي مرتبط بمنزله يوجد به دخان حيث عُثر بداخله على عدد (580 كرز دخان) من نوع شملان، وبتفتيش المنزل تفتيشاً دقيقاً عُثر على كيس في الغرفة الداخلية على أحد الكراسي بداخله حبوب يُشتبه بأن تكون من مادة (الكبتاجون) وعددها (15) حبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/10/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالدخان.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات من الدخان.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب من الدخان.

رابعاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بحبوب الكبتاجون.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة التهمة المنسوبة لموكله جملة وتفصيلاً، وكذلك يدفع بوجود خلل في النظام تعذر معه الدخول للدعوى وتقديم الرد عليها، وأنه تم تقديم تذكرة عن طريق النظام ولم يتم حل الإشكالية بالنظام إلا بعد الجلسة بـ(5) أيام، وأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان برقم (...)، وصدر حكم الدائرة السادسة بالمحكمة الجزائية بجازان ببراءة موكله من الدعوى الأصلية ورد الدعوى تأسيساً على تناقض شهادة الشهود مع ما ورد في محضر القبض، ثم تم نقض الحكم من قبل محكمة الاستئناف بموجب الحكم رقم (...) وتاريخ 1446/02/09هـ وتم الحكم بإدانته ومن ثم تم تقديم طلب النقض رقم (...) وتاريخ 1446/02/23هـ والدعوى ما زالت منظورة لدى المحكمة العليا ولم يتم الفصل فيها بحكم قطعي حيث أنها ما زالت قائمة، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد استندت على محضر الضبط رغم إنكار موكله له، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المستأنف عليه، ووقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الأساسية، والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (02:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-239799) وتاريخ 2024/10/30م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246443

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246443

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان، حيث إنَّ للجان الجمركية اختصاص أصيل بنظر هذهِ القضية وفقاً للفقرة (1) من المادة (162) من نظام الجمارك الموحد والتي نصَّت على أنَّهُ: "تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: 1- النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه."، والفقرة (2/أ) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: ب- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه"، وحيث إنَّ حيازة البضائع المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يُعد في حكم التهريب الجمركي وفقاً للفقرة (12) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد؛ لاسيما وأنَّ الكمية المضبوطة مع المستأنف تجارية وعدم تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يؤكد بأنها مهربة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــــم (CSR-2024-239799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246443

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246443

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.